جلسة ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د . محسن إبراهيم ، إبراهيم المرصفاوى ، محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وعدلى فوزى محمود .

(١٢٨)

الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٨١ القضائية

(١) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون من حيث الزمان " .

أحكام القوانين . سريانها على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا تنعطف آثارها على ما يقع قبلها . الاستثناء . أن ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاقه الزمانى "

قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلغاؤه القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. م ٣ من مواد إصدار القانون الأول . أثره . عدم جواز تطبيق أحكام القانون الأخير بعد سريان القانون الأول .

(٣ ، ٤) تأمين " التأمين الإجبارى من حوادث السيارات : نطاق المستفيدين من التأمين الاجبارى على السيارة النقل " .

(٣) قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . إلزامه مالك السيارة بالتأمين عليها إجباريا لصالح الغير . ماهيته . تأمين من المسئولية المدنية . هدفه . حصول المضرور على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فيه . خلوه من النص على عدم إفادة عمال السيارة النقل من التأمين وعدم وروده ضمن الاستثناءات التى لايطبق فيها التأمين والواردة حصراً بالوثيقة . مؤداه . سريان آثار عقد التأمين على عمال السيارة النقل وورثتهم وإفادتهم منه . شرطه . توافر الشروط المقررة قانوناً .

(٤) حدوث واقعة وفاة مورث المطعون ضدهم المنشئة للضرر بعد سريان أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مؤداه . إفادتهم من التأمين الإجبارى على السيارة أداة الحادث ولو كان مورثهم ضمن عمال تلك السيارة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضدهم بالتعويض حال أن مورثهم يعمل تباعاً على السيارة أداة الحادث . صحيح . النعى عليه بالخطأ . على غير أساس .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير التعويض " .

استقلال محكمة الموضوع بتقدير التعويض مستهدية بظروف وملابسات الدعوى . شرطه . ألا يكون التعويض متفقاً عليه أو محدداً بنص القانون .

(٦) قانون " القانون الواجب التطبيق : سريان القانون من حيث الزمان " .

القانون . تطبيقه على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه . القانون الجديد . سريانه مباشرة على ما يقع أو يتم فيها بعد نفاذه .

(٧ ، ٨) تعويض " تقدير التعويض : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض " .

(٧) تحديد مبلغ التأمين الذى تلتزم شركات التأمين المؤمن من مخاطر المركبات السريعة لديها بدفعه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بحد أقصى . م ٨ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية . لازمه . سريانه من تاريخ العمل به على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه . علة ذلك .

(٨) قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض المطعون ضدهم الأربعة الأول عن وفاة مورثهم من حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بمبلغ يجاوز مبلغ التأمين المحدد بالقانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على الرغم من حدوث الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه بعد نفاذه . مخالفة للقانون .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل فى القوانين أنها لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنطبق آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن النص فى المادة الثالثة من إصدار القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات وبما لازمه عدم جواز تطبيق أحكامه بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

٣ – إذ كان البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً إجباريا لصالح الغير . وهو تأمين من المسئولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون ، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت فى المادة الرابعة على الاستثناءات التى لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال فى بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجبارى . بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجبارى على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة لالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة فى القانون .

٤ – إذ كان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهى الحادث الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يرتبه عقد التأمين الإجبارى على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة ، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجبارى على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذى كان يحدد الحالات التى تغطى فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين فى شأن أنواع السيارات – غير الخاصة – على الركاب والغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه . ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون من التأمين الإجبارى على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تبّاعاً على السيارة ، فإنه يكون قد أصاب فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة آداه الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص فى القانون .

٦ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه ، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم منها بعد نفاذه .

٧ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ والمعمول به بعد شهر من تاريخ نشره – يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها من مخاطر المركبات السريعة فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بما لازمه إعمال ذلك الحكم المستحدث من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه إذ العبرة هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى .

٨ – إذ كان الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقوع الحادث الذى سبب وفاة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وهى الواقعة المنشئة للضرر المطالب بالتعويض عنه الذى اكتمل به المركز القانونى للمضرور والذى وقع بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ بعد سريان أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك أعمل الحكم المطعون فيه سلطته فى تقدير التعويض وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بتعويض مقداره ستون ألف جنيه متجاوزاً فى ذلك المبلغ الذى حدده القانون بأربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين عند الوفاة فإنه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها ومورثه المطعون ضدهم من الثانى حتى الرابعة أقاما الدعوى رقم ... لسنة ٢٠١٠ مدنى محكمة دمياط الابتدائية " مأمورية كفر سعد " على الطاعنة والمطعون ضده الأخير بطلب الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا إليهما مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضاً عما أصابهما من أضرار مادية وأدبية وما يستحقونه من تعويض مورث جراء وفاة مورثهم نتيجة حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى الطاعنة ، وقد تحرر عن الواقعة المحضر الإدارى رقم .... لسنة ٢٠٠٧ الصالحية الجديدة ، حكمت المحكمة بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الأخير بالتضامم فيما بينهما بأن يؤديا للمطعون ضدهما الأولى عن نفسها وبصفتها ومورثة الباقين حتى الرابعة تعويضاً مقداره ستون ألف جنيه . استأنف المطعون ضدهم الأربعة الأول الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .. ق المنصورة " مأمورية دمياط " كما استأنفته الطاعنة لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم .... لسنة .. ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ../../٢٠١٠ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عُرض الطعن على هذه المحكمة – فى غرفة مشورة – فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ ألزمها بالتعويض عن الحادث إعمالاً لأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رغم أن وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطيه لكون " المجنى عليه " مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول من عمال السيارة مرتكبة الحادث الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان الأصل فى القوانين أنها لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تنطبق آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وأن النص فى المادة الثالثة من إصدار القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع يدل على إلغاء القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات وبما لازمه عدم جواز تطبيق أحكامه بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وكان البين من استقراء مواد القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ الذى يحكم واقعة الدعوى أن المشرع قد ألزم مالك السيارة بالتأمين عليها تأميناً اجبارياً لصالح الغير . وهو تأمين من المسئولية المدنية استهدف به المشرع حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر للضرر وفقاً للشروط والحدود المنصوص عليها فى القانون ، وقد خلت نصوص القانون من ثمة ما يدل على عدم إفادة عمال السيارة النقل من هذا التأمين كما أن وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار الهيئة المصرية للتأمين قد نصت فى المادة الرابعة على الاستثناءات التى لا يطبق فيها التأمين بأى حال من الأحوال فى بيان حصر ولم يرد بها عدم إفادة عمال السيارة من التأمين الإجبارى . بما مؤداه سريان آثار عقد التأمين الإجبارى على عمال السيارة النقل وإفادتهم منه وورثتهم متى توافرت الشروط اللازمة لالتزام شركة التأمين بالتعويض بالضوابط والحدود المقررة فى القانون ، وكان البين من الأوراق أن الواقعة المنشأة لهذا الالتزام وهى الحادث الذى سبب الضرر للمطعون ضدهم قد تمت بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ وذلك بعد سريان القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر فإن للمطعون ضدهم المضرورين الإفادة مما يرتبه عقد التأمين الإجبارى على السيارة من آثار حتى ولو كان مورثهم من عمال السيارة ، وقد كان المشرع قد نظم التأمين الإجبارى على السيارات بموجب القانون الملغى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والذى كان يحدد الحالات التى تغطى فيها الوثيقة الأضرار الناشئة عن تلك الحوادث حيث كان يقصر آثار عقد التأمين فى شأن أنواع السيارات ـ غير الخاصة ـ على الركاب والغير دون العمال قبل القضاء بعدم دستورية المادة الخامسة منه . ومن ثم أصبح من المسلم به بعد صدور القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ سالف الذكر أن عمال السيارة النقل وورثتهم يفيدون

من التأمين الاجبارى على مركبات النقل السريع بالضوابط والحدود المبينة به ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بالتعويض عن وفاة مورثهم حال عمله تبّاعاً على السيارة ، فإنه يكون قد أصاب فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص ولا يغير من ذلك ما تتحدى به الطاعنة من أن مورث المطعون ضدهم كان قائد السيارة أداة الحادث إذ أن ذلك سبباً جديداً لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إنه أعمل سلطته فى تقدير التعويض وقضى بإلزامها بأن تؤدى للمطعون ضدهم الأربعة الأول تعويضا مقداره ستون ألف جنيه عما أصابهم من أضرار جراء وفاة مورثهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها بالمخالفة لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات – المنطبق على واقعة الدعوى – الذى حددت المادة الثامنة منه الحد الأقصى للتأمين بأربعين ألف جنيه فى حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم وسلب القضاء سلطته فى تقدير التعويض عن تلك الحالات . فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك بأن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية فى ذلك بكافة الظروف والملابسات فى الدعوى إلا أن ذلك مشروط بألا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص فى القانون ، وأن القانون يطبق على المراكز والوقائع التى تنشأ أو تتم فى الفترة من تاريخ العمل به إلى حين إلغائه ، وأن القانون الجديد يسرى بأثر مباشر على ما يقع أو يتم منها بعد نفاذه ولما كان النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية – المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ والمعمول به بعد شهر من تاريخ نشره – على أن " تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار

إليها فى المادة (١) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة إلى اللجوء للقضاء فى هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين مقداره أربعون ألف جنيه فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم " يدل على أن المشرع وضع بهذا النص حكماً جديداً حدد بمقتضاه الحد الأقصى لمبلغ التأمين الذى تلتزم بدفعه شركات التأمين المؤمن لديها من مخاطر المركبات السريعة فى حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم بما لازمه إعمال ذلك الحكم المستحدث من تاريخ العمل بهذا القانون على الوقائع التى نشأت بعد نفاذه إذ العبرة هى بوقت حصول الواقعة المنشئة أو التى اكتمل بها المركز القانونى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة وقت وقوع الحادث الذى سبب وفاة مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول وهو الواقعة المنشئة للضرر المطالب بالتعويض عنه الذى اكتمل به المركز القانونى للمضرور والذى وقع بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٩ بعد سريان أحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وعلى الرغم من ذلك أعمل الحكم المطعون فيه سلطته فى تقدير التعويض وقضى للمطعون ضدهم الأربعة الأول بتعويض مقداره ستون ألف جنيه متجاوزاً فى ذلك المبلغ الذى حدده القانون بأربعين ألف جنيه كحد أقصى لمبلغ التأمين عند الوفاة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به قبل الطاعنة من تعويض يجاوز مبلغ التأمين المحدد بهذا القانون .

وحيث إن الاستئناف رقم .... لسنة .. ق صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين تعديل التعويض المقضى به للمطعون ضدهم الأربعة الأول إلى مبلغ أربعين ألف جنيه .